

-3644- حكم ذهاب النساء للقبور وتوزيع الأطعمة فيها - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. يقول يوم العيد تذهب امي الى القبور. وتوزع الكعك وغيره. وتقول انه على روح فلان. فما هي نصيحة تكن في ذلك
علماء بانهم ينذرون النذور الى الشيخ فلان ويفعلون الافاعيل هناك فما هو توجيهكم يحفظكم الله ؟ اولا - 00:00:00

ذهب النساء لزيارة القبور محمرة ومنكر لأن النساء منهيات عن زيارة القبور. قال صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وفي
رواية لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. فلا يجوز للمرأة ان تزور القبور - 00:20

وايضاً آآ تخصيص يوم العيد لزيارة القبور هذا لا اصل له فهو بدعة. زيارة القبور بالنسبة للرجال مشروعة في كل في وقت ولا تخصيص في يوم معين الا بدليل. تخصيصها بيوم العيد لا دليل عليه. فهي مشروعة للرجال في اي وقت - 00:00:40

ولايخص يوم العيد. ثالثاً ما ذكرته وهو اعظم واقم وهو النذر للقبور توزيع الكعك تقرباً اليها او توزيع الاطعمة تقرباً الى القبور هذا شرك اكبر والعياذ بالله. يخرج من الملة فان النذر للقبور نذر للاموات صرف - 00:01:00

بنوع من العبادة له لأن النذر عبادة والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله سبحانه وتعالى. لا يجوز آن صرف شيء من أنواع العبادة للمخلوق سواء كان حياً أو ميتاً والنذر نوع من أنواع العبادة فلا يجوز صرفه للمخلوق ومن نذر لـاللـّـقـّـر - 00:01:20

او لله ربكم فانه قد اشرك الشرك الاكبر المخرج من الملة. فعلى هؤلاء ان يتوبوا الى الله سبحانه وتعالى ويعرف دينهم. وآآ يخلصوا الله ف . عقidiتهم انها زيارة القبر شرعت للرحاا . بشرط . او لا ان يكون ذلك بعدون سفر لمـ: هو فـ . البـلـد - 40:01:40

بالرحال لهذه المساجد الثلاثة لما لها من الفضل من اجل ان يصلی فيها ويتعبد فيها. اما السفر لاجل زيارة القبور فان محظمة لأنها مساجد الشارع والغام في القبر. سانا نركمن القمر من زيارة القبر الماعتاد والمعتظر - 00:02:20

الا ان يكون ذلك خاصا بالرجال. تكون زياره القبور خاصة بالرجال. دون النساء. اما النساء فانها لا تزور القبور بحال من الاحوال نعم -